وجدت في دار الحرب ماتت في المصر نقل الى الشام والتابوت يوسف عليه السلام نقل من حبش الى الشام لكن
السوال بالدفن وذكر في البزازية في اخر بحث الجنايز السوال فيما يستقر فيه الميت حتى
لو اكله السبع فالسوال في بطنه والسوال لكل ذى روح من الانس والجن حتى الرضيع ويلقنه
الملك او يلهمهم الله تعالى الجواب بفضله حتى يبحث من سوال منكير ونكير كما الهم عيسى
عليه السلام في المهد من جواهر الفتاوى في كتاب اصول الدين ولا يستبعد ذلك لان
الله تعالى عالم بالجزئيات كلها ويعلم الاجزاء متفاصلا او يعلم مواضعها ومحالها ويميز بين
ما هو اصلى ما هو فضلى ويقدر على تعليق الروح بالاجزاء الاصلية منها حال الافتراق وتعليقه به
حال الاجتماع فان في الذنبة عند نا ليست شرطا للحيوة بل لا يستبعد تعليق روح واحد تتخص
بكل واحد من تلك الاجزاء المتفرقة في المشارق والمغارب فان تعليقه ليس على سبيل الحلول
بل على سبيل التعلق الى ههنا ما ذكر في جامع الفتاوى وذكر في جواهر الفقه في بحث الجنايز
نقلا من خلاصة الفتاوى ان مات ولم يدفن اياما بان جعل في التابوت ليحمل من مصر اخر
ما لم يدفن لا يسال سوال لكل ذى روح حتى ان الرضيع يسال ويلقنه الملك او يلهمه الله
تعالى وذكر في فتاوى الظهيرية ان الضحاك روى عن ابن عباس رضى الله ان الاطفال يسالونه
من المشارق الغل وذكر ايضا في جواهر الفقه في الباب الاول اذا مات ابن آدم ودفن
يعيد الله الحيوة فيه بحيث يعقل السوال ويقدر على الجواب واذا مات ابن ادم في البحر
او اكله السبع فهو مسؤل والاصح ان الانبياء عليهم السلام لا يسالون ويعذب
في القبر الكفار وبعض العصاة من المؤمنين من شاء الله تعالى تعذيبه ثم يحشر الله تعالى
الاجساد ويحيها يوم القيمة ثم يقرا كتب اعمالهم وهى كتب كتبها الملائكة الحفظة عليهم السلام
ايام حيوتهم انتهى ولو وجد ميت في دار الاسلام يصلى عليه وان احتمل ان يكون كافرا
لان الغلبة في دار الاسلام للمسلمين ولو وجد ميت في دار الحرب لا يصلى عليه وان احتمل
ان يكون مسلما لان الغلبة في دار الحرب الكفار هذا ماخوذ من المحيط البرهانى
وذكر في التاتارخانية واختلط موتى المسلمين بموتى الكفار يميز المسلمون بالعلامة
لو يميزون واذا لم يكن التمييز وكانت الغلبة للمسلمين غسلوا ويصلى الا من عرف

الا من عرف بعينه انه كافر انتهى وقال ابراهيم الحلبى عليه الرحمة العلى في شرح منية المصلى
واصل الاختلاف في كتابية تحت مسلم ماتت حبلى لا يصلى عليها بالاجماع واختلف الصحابة
في دفنها قال بعضهم تدفن في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين وعقبة بن عامر واثلة
ابن الاسقع يتخذ لها قبر على حدة وهو احوط وفى بعض كتب المالكية يجعل ظهرها الى القبلة
لان وجه الجنين الى ظهرها قال السروجى وهو حسن انتهى ما ذكر في شرح منية المصلى وذكر في صدر
الشريعة كافر مات يغسله وليه المسلم غسل النجس اى يصب عليه الماء على الوجه الذى يغسل
لا كما يغسل المسلم بالبداية بالوضوء وبالميامن ويلف في خرقة ويحفر حفرة ويلقيه فيها فان لم
يكن له ولى مسلم دفع الى اهل دينه انتهى وقوله وليه المسلم اطلق المولى ليتناول كل قريب من
الفرايض والعصبات وذوى الارحام كذا في ذخيرة العقبى ولو ماتت المراة وفى بطنها ولد ولو
يشق ويخرج به افتى ابو حنيفة رحمه في زمانه فخرج عاش وسموه حى ابو حنيفة ولو علم بعد الدفن
ينبش ويشق بطنها ويخرج منه هذا ماخوذ من شرح القدورى للامام الزاهدى حامل اتى
على حملها تسعة اشهر فماتت وقد كان الولد يتحرك في بطنها فلم يشق بطنها ودفنت ثم رؤيت
في المنام انها تقول ولدت لا تنبش القبر لان الظاهر انها لو ولدت كان الولد ميتا كذا ذكر
في المحيط البرهانى والتاتارخانية وقال الامام قاضيخان عليه الرحمة والغفران في فتاواه
في كتاب الحظر والاباحة في باب ما يكره في النظر واذا اعترض الولد في بطن الحامل ولم
يجدوا سبيلا لاستخراج الولد الا بقطع الولد اربا اربا ولو لم يفعلوا ذلك يخاف هلاك الام
قالوا ان كان الميت في البطن لا باس به وان كان حيا لم نر جواز قطع الولد اربا اربا لانه
قتل النفس المحترم لصيانة نفس اخرى من غير تعد منه وذلك باطل انتهى وفى النوازل لا يدفن
الميت في داره وان كان صغيرا لان الدفن في مكان الموت سنة الانبياء عليهم السلام لا سنة
غيرهم كذا ذكر في المحيط البرهانى وقال ابن الهمام رحمه الله في شرح الهداية ولا يدفن صغير
ولا كبير في البيت الذى كان فيه فان كان ذلك خاص بالانبياء عليهم السلام بل ينقل الى مقابر المسلمين
وذكره في شرح الهداية للعينى ولا يدفن الميت في داره وان كان الميت صغيرا بل يدفن في مقابر
المسلمين كما كان يفعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم باصحابه وخصت الانبياء بذلك وخص ابو بكر